

الذريعة إلى اصول الشريعة

[701] يوجبها بغير ذلك، علمنا (1) وجوبها، ولو نص على وجوبها بلفظ الايجاب (2)،
لعلمنا في الجملة أنها تنهى عن قبيح، أو تدعوا إلى واجب. فأما ماله قلنا: إنا (3) إذا
علمنا وجوب الفعل علمنا وجه وجوبه، وإذا (4) علمنا وجه الوجوب علمناه واجبا، فهو أن من
علم الفعل ردا للوديعة (5) مع المطالبة، علم وجوبه، ومتى لم يعلم ذلك، لم يعلم وجوبه.
و كذلك متى علم الفعل ظلما، علم (6) قبحه، فإن شك في كونه ظلما، لم () يعلم القبح،
وكما وجب ذلك (8)، فهكذا أيضا متى علم كون الفعل الذي هو رد الوديعة (9) واجبا، علمه
ردا للوديعة (5) فتعلق كل واحد من العلمين بصاحبه كتعلق صاحبه به. فإن قيل: من أين
قلتم: إن الواجبات في الشرع لا تجب إلا لكونها ألطا فا ؟، ثم من أين قلتم: إن ذلك لا يعلم
من حالها إلا بالسمع ؟. _____ 1 - ب: + ان. * 2 -
الف: - بلفظ الايجاب. 3 - ب: - انا. * 4 - ب: + كنا. 5 - الف: رد الوديعة. * 6 - ج:
على. 7 - ج: لا. * 8 - ب: - ذلك. 9 - ب: ردا للوديعة. (*)
